

الحماية الجنائية للأطفال

ضد الاستغلال الجنسي الإلكتروني

إعداد

دكتور/ محمد شحاته إبراهيم

دكتوراه القانون الجنائي

كلية الحقوق - جامعة القاهرة

٢٠٢٤م

ملخص

تتناول موضوع الحماية الجنائية للطفل من جرائم الاستغلال الجنسي عبر الإنترنت ، باعتبارها من الجرائم المستحدثة التي انتشرت انتشاراً سريعاً نظراً للتقدم التكنولوجي والتطور في وسائل الإتصال الحديثة وما توفره من سرعة وسهولة في الانتشار ، بالإضافة إلى صعوبة المتابعة والإثبات.

وتكمن أهمية هذه الدراسة في أنها تتناول جريمة من الجرائم التي تمس الطفل ومستقبلهم، وتخلف آثار نفسية واجتماعية وصحية قد تلازمهم طيلة حياتهم، وبالتالي تهدد كيان الأسرة والمجتمع على حد سواء، كما أن هذه الجرائم تتم عبر الإنترنت مما يسهل ارتكابها وإخفاء أدلتها، علاوة على صعوبة تتبعها والقبض على مرتكبها.

وقد سعت هذه الدراسة إلى توضيح صور جرائم الاستغلال الجنسي عبر الإنترنت والحماية الجنائية للأطفال منها، وذلك من خلال مبحثين: تناول الفصل الأول منها ماهية جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت، في حين تناول المبحث الثاني منها المسؤولية الجنائية عن جرائم الاستغلال الجنسي للطفل عبر الإنترنت.

وخلصت الدراسة إلى التأكيد على ضرورة التركيز على التوعية بهذا النوع من الجرائم وضرورة تدريب وزيادة كفاءة العاملين في التحقيق في هذه الجرائم وضبطها تماشيًا مع التطور التكنولوجي في وسائل التقنية الحديثة، وضرورة تشديد العقوبات على مرتكبي هذه الجريمة نظراً لما تشكله من خطر جسيم على الأطفال والمجتمع من النواحي الاجتماعية والصحية والنفسية.

كلمات البحث الرئيسية: الاستغلال الجنسي للطفل عبر الإنترنت، استغلال جنسي.

Child Criminal Protection Against Sexual Exploitation Crimes through the Internet

Abstract

The thesis deals with the subject of child criminal protection against sexual exploitation crimes, as one of the new crimes that spread rapidly due to the technological progress, and development in the modern means of communication and the availability of speed and ease of spread in addition to the difficulty of follow-up and proof.

The importance of this study is that it deals with a crime that affects children and their future, and has psychological, social and health effects that have been associated with them throughout their lives, thus threatening the family and the community alike, in addition These crimes are also carried out through the Internet, which making it easier to commit and conceal evidence, as well as the difficulty of tracking and arresting perpetrators.

The study sought to clarify the images of sexual exploitation crimes on the Internet and the criminal protection of children in accordance with the legislation through two chapters: chapter one dealt with the crimes of sexual exploitation of children through the Internet, while the second chapter dealt with the rules of criminal responsibility for crimes Child sexual exploitation online.

The study stressed the importance of focusing on awareness of this type of crime and the need to train and increase the efficiency of those working in the investigation and control of these crimes in line with the technological development in the modern technology means and the need to tighten penalties for the perpetrators of this crime according to the serious social, health and psychological risks it poses to children and society.

Keywords: Child sexual exploitation through the Internet, sexual exploitation.

مقدمة

لقد خلق الله الإنسان وكرمه وحرّم الاعتداء على حياته أو عرضه أو ماله، حتى قبل ولادته، وقد اهتمت الديانات السماوية والمواثيق الدولية والقوانين المختلفة في كل دول العالم اهتماماً بالغاً بمرحلة الطفولة من عمر الإنسان؛ وذلك لأن الطفل يُعد بهجة الحاضر وأمل المستقبل، علاوة على حاجته الدائمة للرعاية نظراً لصغر سنه وعدم قدرته على تقدير الأمور بشكل دقيق، الأمر الذي حدا بالدول إلى سن التشريعات التي تعنى بالطفولة، وتحمي حقوق الأطفال، وتجرم الاعتداء عليهم بأي شكل من الأشكال.

ولكن بالرغم من هذا الاهتمام بالطفل على كافة المستويات، إلا أنه لا زال يقع ضحية لبعض الجرائم، ومن أخطرها الجرائم الجنسية بكافة أشكالها، حيث يستغل الجناة ضعف الطفل الجسدي، والعقلي، مما يسهل اغراءه واستغلاله^(١).

وقد ساعد التطور التكنولوجي الكبير في مجال الاتصالات وتقنية المعلومات، وظهور شبكات التواصل الاجتماعي، وشبكات الإنترنت على انتشار جرائم استغلال الأطفال جنسياً، وذلك لعدة عوامل منها سهولة الوصول إلى الأطفال، وصعوبة تتبع مثل هذه الجرائم، بالإضافة إلى سرعة انتشارها وتخطيها للحدود، علاوة على أن البعض يهدف منها إلى تحقيق الربح المادي باعتبارها تجارة رائجة وتحقق أرباحاً طائلة^(٢).

وبالرغم من وجود تشريعات تجرم استغلال الأطفال جنسياً، إلا أن الكثير من الدول قد عمدت إلى إصدار تشريعات خاصة تجرم استغلال الأطفال جنسياً عبر استخدام شبكة الإنترنت، وشددت من العقوبات المفروضة بحق مرتكبي هذه الجرائم^(٣).

(د/ يوسف حسن يوسف، جريمة استغلال الأطفال وحمايتهم في القانون الدولي والشرعية الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠١٨، ص٤٣؛ د/هاني جورجي، مناهضة الاستغلال الجنسي للأطفال والعنف الأسري، المجلس القومي للطفولة والأمومة، وحدة مناهضة الاتجار بالأطفال، الرياض، ص٣٨.

(د/هلالى عبد اللاه أحمد، جرائم المعلوماتية عابرة الحدود أساليب المواجهة وفقاً لاتفاقية بودابست، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧، ص١٨.

(د/ إدaro غالي الذهبي، الجرائم الجنسية، الطبعة الثالثة، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٢١٨؛ د/ محمد نور الدين سيد عبد المجيد، جريمة بيع الأطفال والاتجار بهم، دراسة في قانون العقوبات المصري والإماراتي وقوانين مكافحة الاتجار

تحديد نطاق الدراسة:

وعليه فإن هذه الدراسة سوف تتناول موضوع الحماية الجنائية للأطفال من الاستغلال الجنسي عبر الإنترنت وفقاً لما نصت عليه بعض التشريعات سواء على المستوى الوطني ، أو على المستوى الدولي، وذلك من خلال تحديد مفهوم الطفل من النواحي اللغوية والقانونية والاتفاقيات الدولية، وكذلك توضيح ماهية الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت، وتمييزها عن مثيلتها في الواقع المادي، ومن ثم استعراض صور هذه الجريمة، وأهمها تحريض الطفل على الدعارة أو الفجور عبر الإنترنت، وجريمة التعامل في المواد الإباحية للأطفال عبر الإنترنت، والعقوبات المقررة لهذه الجرائم، وكذلك البحث في المسؤولية الجنائية لمزود خدمة الإنترنت عن جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال.

أهمية موضوع الدراسة:

تكمن أهمية هذا الموضوع في أمرين: أولهما أنه يتناول جريمة من الجرائم التي تمس الأطفال ومستقبلهم، وتخلّف آثار نفسية واجتماعية وصحية، فقد تلازمهم طيلة حياتهم، وبالتالي تهدد كيان الأسرة والمجتمع على حد سواء، وثانيهما أن هذا النوع من الجرائم يتم عبر الإنترنت مما يسهل ارتكابها وإخفاء أدلتها. علاوة على صعوبة تتبعها والقبص على مرتكبها، وبالتالي يثير الكثير من المشاكل القانونية التي تحتاج إلى مزيد من الدراسة والبحث.

وأسباب اختيار هذا الموضوع فهو ازدياد انتشار خدمات الإنترنت، وسهولة الحصول عليها من قبل الأطفال خصوصاً من خلال الألعاب التي يمارسونها، مما يجعلهم هدفاً سهلاً ومتاحاً للمستغلين، بالإضافة إلى أن هذا النوع من الجرائم بات يشكل قلقاً في العديد من الدول، الأمر الذي يستدعي التصدي له ومواجهته بكل الوسائل.

أهداف الدراسة:

بالبشر والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ، دار النهضة العربية، ٢٠٢٠، ص٥٤؛ د/نبيلة إسماعيل رسلان، حقوق الطفل في القانون المصري، الجزء الأول، الهيئة المصرية للكتاب، ١٩٩٨، ص٢٨.

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد مفهوم جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت وبيان صورها وأركانها، والوقوف على التشريعات التي عالجتها، ومدى نجاح المشرع على المستوى الوطني والمستوى الدولي في التصدي لهذه المشكلة والحد منها.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في أنه بالرغم من كل الجهود المبذولة عالمياً لمنع استغلال الأطفال جنسياً، وذلك من خلال تجرد استغلالهم، وفرض عقوبات مشددة على الجناة، إلا أن هذه الجريمة قد زاد انتشارها عبر شبكات الإنترنت، وأصبحت تدار من قبل شبكات عالمية، ولأغراض تجارية. الأمر الذي يستدعي دراستها بعمق، وبيان ما إذا كانت التشريعات سواء في قانون العقوبات أو قانون تقنية المعلومات أو قانون الطفل، كافية لإسباغ الحماية الجنائية للطفل من هذا النوع من الجرائم أم إننا بحاجة إلى تدخل تشريعي آخر.

منهج الدراسة:

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال دراسة مفهوم جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت، وبيان صور هذا الاستغلال، وتوضيح أركان كل جريمة من جرائم الاستغلال وبيان عقوبتها سواء على المستوى الوطني، أو عالمياً.

خطة الدراسة:

هذه الدراسة سوف تتناول موشع الحماية الجنائية للأطفال من الاستغلال الجنسي عبر الإنترنت، وذلك من خلال بحثين، يسبقهم مبحث تمهيدى، وذلك على النحو التالي:

المبحث التمهيدي: ماهية الاستغلال الجنسي الإلكتروني للأطفال.

المبحث الأول: ماهية الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت.

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية عن جرائم الاستغلال الجنسي للطفل عبر الإنترنت.

المبحث التمهيدي

ماهية الاستغلال الجنسي الإلكتروني للأطفال

تمهيد وتقسيم:

الاستغلال الجنسي للأطفال مصطلح يشير إلى إجبار الطفل أو إغرائه للاشتراك في أنشطة جنسية، سواء كان الطفل على دراية بما سيحدث أم لم يكن؛ فهذا الاعتداء يتكون من مجموعة من التفاعلات المتبادلة فيما بين الطفل وشخص أكبر منه سناً، أو أكثر منه معرفة بما يجري سواء كان طفلاً أو بالغاً، غريباً أو من أقاربه، ويتم من خلال ذلك استخدام الطفل كأداة لغرض إشباع الرغبات الجنسية للشخص الآخر^(١).

ونشير هنا إلى أن إلحاق كلمة الجنسي بالاستغلال لا يدل على ماهية الفعل كممارسة جنسية، بقدر ما يدل على النتيجة ومبتغى الاستغلال^(٢).

تعريف الطفل لغة:

يُعرّف الطفل بكسر "الطاء مع تشديدها" ويعنى ذلك أنه الصغير من كل شيء؛ فالصغير من الناس أو الدواب يكون طفلاً^(٣)، والمولود مادام ناعماً دون البلوغ. وكلمة طفل تُطلق على الذكر والأنثى والفرد والجمع والمصدر طفولة^(٤).

ويقول ابن الهيثم "الصبي يُدعى طفلاً حين يسقط من بطن أمه إلى حين يحتلم"^(٥).

(د/أسامة حسين محيي الدين عبد العال، مواجهة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت "دراسة تحليلية مقارنة" 1 مجلة البحوث القانونية والاقتصادية - العدد ٧٧ سبتمبر ٢٠٢١؛ د/هاني السبكي عمليات الاتجار بالبشر دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وبعض التشريعات العربية والأجنبية - دار الفكر الجامعي الإسكندري ٢٠١٠ ص ٣٨.

(د/أحمد مختار "المعجم العربي الأساسي" مطبعة لاروس ٢٠٠٥، ص ٢٦٩.

(أحمد المقرري - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي - دار القلم للنشر والتوزيع - ٢٠١٠.

(ابن منظور، لسان العرب، طفل ج ١٣، مختار الصحاح ص ٤١٨.

(جمال الدين أبي الفضل بن مكرم ابن منظور، المجلد السادس، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥، ص ٥.

المطلب الأول

تعريف الاستغلال الجنسي الإلكتروني للأطفال

يعني أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال من خلال استخدام وسائل التقنية ويُظهر الطفل وهو يمارس أنشطة جنسية حقيقية أو بطريق المحاكاة أو الكشف عن بعض أجزاء من جسمه بشكل فاحش بشكل يثير الرغبة أو اللذة الجنسية، وقد يتعلق الأمر بطفل أو عدة أطفال يقومون بأنشطة جنسية بصفة فردية أو مع طفل أو عدة أطفال^(١).

ويتجه رأى إلى القول بأن مصطلح الاستغلال الجنسي للأطفال، هو مصطلح يشير إلى ظهور الأطفال في صور أو أفلام أو مشاهد ذات طبيعة إباحية أو مضمون جنسي، بما فيها مشاهد أو صور للاعتداء الجنسي على الأطفال، وعادةً ما يظهر هؤلاء الأطفال بملابس خفيفة أو بعض الملابس أو عراة تمامًا، كما يعني هذا المصطلح تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت وهو يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية لإشباع الرغبة الجنسية أساسًا. ويعتبر معتدًا، وإن كان بشكل غير مباشر، أي شخص يطالع صورًا إباحية للأطفال أو يحتفظ بها^(٢).

وهناك من ذهب إلى تعريف الاستغلال الجنسي للأطفال بأنه سوء استعمال وسائل التواصل الاجتماعي لغرض الدردشة أو وسائل تكنولوجيا المعلومات لغرض التلاعب بالأطفال أو الاستفادة غير المشروعة منهم عن طريق دفعهم للقيام بسلوكيات مخلة ومنافية للآداب^(٣).

(حمد علي سعيد آل حيان الغمدي، الحماية الجنائية للمراهقين من المؤثرات الجنسية "دراسة مقارنة"، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ٢٠١٥، ص ٤٩.

(مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية _ طعن رقم ٩٧٧ لسنة ٤٧ ق، جلسة ١٩٧٨/١/٢٩ ؛ الطعن رقم ١٥٠١ لسنة ٤٩ ق ٢) جلسة ١٩٨٠/٢/٤.

(البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية لعام ٢٠٠٠، وقد صدر هذا البروتوكول في الأمم المتحدة بعد اعتماد الجمعية العامة في ٢٥/٥/٢٠٠٠ بموجب القرار رقم ٢٦٦/٥٤ ودخل حيز التنفيذ في ١٨/١/٢٠٠٢.

واستغلال الأطفال جنسياً عبر منصات التواصل الاجتماعي يعد شكلاً من أشكال الاستغلال الجنسي المعتمد على استخدام ما أفرزته الثورة الرقمية والاتصالات من تقنية في إظهار الطفل وهو يمارس أنشطة جنسية حقيقية أو محاكاة ، أو تكتشف بعض أجزاء جسمه بشكل فاحش يجعله يثير الرغبة أو اللذة الجنسية ، أو إظهار طفل أو مجموعة من الأطفال وهو يقومون بأنشطة جنسية بصفة فردية أو مع طفل أو عدة أطفال ، يقومون بممارسات جنسية ، بمشاركة بالغين أو بدونهم، يظهرون في الصورة أو لا يظهرون.

وقد عرّفت المادة الأولى من المرسوم بالقانون الإماراتي الخاص بجرائم تقنية المعلومات رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ مواد إباحية الأحداث بأنها: أي صور أو تسجيلات أو رسومات أو غيرها مثيرة جنسياً لأعضاء جنسية أو أفعال جنسية، حقيقة أو افتراضية أو بالمحاكاة، لحدث لا يتجاوز الثامنة عشر من عمره.

المشرع الجزائري:

بالرجوع إلى المشرع الجزائري، نجد أن المشرع نص على جريمة استغلال الطفل في المواد الإباحية في المادة ٣٣٣ مكرر من قانون العقوبات، حيث عرّفها بأنها: تصوير قاصر لم يكمل ١٨ سنة، بأي وسيلة كانت، وهو يمارس أنشطة جنسية بصفة مبينة حقيقية أو غير حقيقية أو صور الأعضاء الجنسية للقاصر لأغراض جنسية أساساً أو قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو استيراد أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية تتعلق بالقصر.

ويعرّف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الاستغلال بأنه "كل فعل جنسي تجاري يتم بالقوة، أو الاحتيال، أو الإكراه، أو أي وسيلة تقع على من هم دون الثامنة عشر من عمره"

وقد يأخذ الاستغلال الجنسي للأطفال شكل الدعارة كما قد يأخذ شكل العروض الإباحية. ويقصد بدعارة الأطفال، حسب ما ورد في البروتوكول الاختياري بشأن بيع وبغاء الأطفال واستخدامهم في العروض والمواد الإباحية: "استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل من أشكال العرض. ويقصد بالعروض الإباحية أو المواد الإباحية - في البروتوكول ذاته - أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية"

وفي بريطانيا نشر مختصين تعريف الاستغلال الجنسي الإلكتروني للأطفال بأنه جرائم يتم من خلالها التهرب والاستدراج لصغار السن من الأطفال مستخدمي شبكة الإنترنت من خلال تكوين صداقة قد تتطور إلى لقاء مادي بين الطرفين.

اتفاقية مجلس أوروبا لحماية الطفل من الاستغلال والاعتداءات الجنسية التي اعتمدت سنة ٢٠٠٧ خلال انعقاد المؤتمر الثامن والعشرين لوزراء العدل الأوروبيين في إسبانيا. ومن خلال ما تقدم نجد أن الطفل 'يتعرض لثلاثة أنواع من التفاعلات الجنسية:

أولاً: التفاعل الجنسي البصري الإلكتروني

حيث يتضمن هذا التفاعل إجبار الطفل وتشجيعه على مشاهدة أفعال أو صور جنسية مثيرة أو تأمل الطفل دون ملابس، بقصد إثارة المشاعر الجنسية لدى المعتدي.

ثانياً: التفاعل الجنسي الشفوي الإلكتروني

حيث يخضع الطفل لهذا التفاعل من خلال استخدام الحيلة من قبل المعتدي ضد الطفل، مناقشاً إياه بتفاصيل حده، والتعليق عليه من خلال كلمات جنسية فاضحة، أو اشتراكه بتلفظ عبارات جنسية مثيرة لدى المعتدي.

ثالثاً: التفاعل الجنسي النفسي

وهو الأكثر خطورة، وهو عبارة عن تفاعل يتداخل فيه التفاعل السابقان (البصري، الشفوي) معاً، ويستلزم هذا التفاعل درجة كبيرة من التواصل الماكر الخبيث مع الأطفال، عبر المواقع الإلكترونية لتوليد رغبة ما لدى المعتدي، مما يؤدي إلى تآكل الحدود بين البالغ والطفل. مثال ذلك، قيام الطفل بحركات وإيماءات جنسية مثيرة للمعتدي.

نستنتج من ذلك ما يلي :

١- الإستغلال الجنسي للطفل لا يعني ملامسة جسد الطفل

٢- تشمل الأفعال ذات البعد الجنسي : التفاعل الشفوي ، والبصري ، والنفسي مع الطفل .

(١) د. نانسي خالد سليم النوايسة ، جريمة الإستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت : دراسة مقارنة بين التشريع البريطاني والفرنسي والمصري والأردني ، رسالة دكتوراة ، الأردن ، ٢٠١١ ، ص ٢٥ .

٣- الهدف من عملية الاستغلال الجنسي تحقيق النفع المادي وقد يتخذ منحى غير مادي، ألا وهو الاشباع الجنسي للمنحرف.

وانطلاقاً مما تقدم، يرى الباحث أن الاستغلال الجنسي الإلكتروني للأطفال يمكن تعريفه بأنه كافة الممارسات غير المشروعة والضارة بالطفل دون سن الثامنة عشر، وتبدأ بوادعه بفعل الإساءة الجنسية للطفل دون موافقته، التي تنطوي على استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات باعتبارها وسيلة يتم من خلالها استدراج الأطفال؛ حيث غالباً ما يكون الطفل ضحية خداع أو حيلة مضللة أو إجبار نتيجة ظروف اجتماعية واقتصادية لغرض الإيقاع بهم، ومن ثم استغلالهم بكل الطرق الجنسية الممكنة، مثل إنتاج مواد جنسية أو تشجيعها أو التوسط فيها أو التشجيع على التطرف بطريقة جنسية شاذة وغير لائقة، من خلال تصويرهم فوتوغرافياً أو بالفيديو لترويجها عن طريق النشر أو التوزيع، أو بأي شكل من الأشكال بهدف الحصول على المنفعة المادية أو لغاية إشباع جنسي أحياناً.

ومن ثم يتبين أن الاستغلال الجنسي الإلكتروني للأطفال له طابعين، تجاري وغير تجاري.

١- الطابع التجاري للاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإلكتروني:

تزايدت أنواع وأشكال الجرائم الإلكترونية نتيجة انتشار مواقع تحرّض على الفسق والدعارة وممارسة الجنس مع الأطفال، وأصبحت فكرة الدعارة وممارسة الجنس مع الأطفال تتخذ فكرة تجارية مربحة عبر وسائل الاتصال الحديثة، كما أصبح الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال مشكلة عالمية ذات أضرار مستمرة. وتظهر المشكلة بأشكال ووسائل مختلفة^(١) في معظم دول العالم وتشكل مشكلة ذات خطر عالمي؛ لأنها تجعل من جسد الطفل بضاعة تباع وتشترى ووسيلة للثراء^(٢).

وتطورت فكرة الاستغلال الجنسي التجاري لتأخذ عدة صور منها الدعارة، والاتجار بالأطفال لأغراض تتعلق بالجنس، وعرض المواد الجنسية التي تنوعت أشكالها عبر الإنترنت نتيجة للتطور التكنولوجي المتواصل.

وقد أصبح استغلال الأطفال جنسياً لأغراض تجارية شديد الارتباط بالتطور التكنولوجي؛ فمع ظهور شبكة الإنترنت واتساع نطاق استخدامها، أصبح هذا النشاط أكثر انتشاراً، مما جعل السيطرة عليه أمراً في غاية الصعوبة؛

(1) أحمد خليفة الملط، جرائم المعلوماتية "دراسة مقارنة" دار الفكر الجامعي - الإسكندرية ٢٠٦ ص ٨٣

(2) بسام عاطف المهتار، استغلال الأطفال (تحديات وحلول) منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى ٢٠٠٨ - بيروت ص ٥٢

حيث أصبح استغلال الأطفال في المواد الجنسية على شبكه الإنترنت شكلاً من أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال الذي يعتمد على وسائل تقنية كثيرة ويظهر الطفل وهو يمارس أنشطة جنسية حقيقية أو بالحاكاة، أو يكشف بعض أجزاء من جسمه بشكل فاحش يجعله يثير الرغبة أو اللذة الجنسية^(١).

ونص على الاستغلال الجنسي التجاري القانون المصري في المادة ٢٩١ من قانون العقوبات حيث حظرت المادة سالفه الذكر، المساس بحق الطفل في الحماية من الاتجار به أو الاستغلال الجنسي أو التجاري، ويكون للطفل الحق في توعيته وتمكينه من مجابهة هذه المخاطر.

أما القانون الجزائري، فقد اكتفى في المادة الثانية الخاصة بتعريف الطفل، على أنه يعتبر الطفل في خطر في حالة الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله، من خلال استغلاله لاسيما في المواد الإباحية وفي البغاء وإشراكه في عروض جنسية^(٢).

وتنص المادة ٩٦ من قانون الطفل المصري على أنه، يعد الطفل معرضاً للخطر، إذا وُجد في حالة تهدد سلامة التنشئة الواجب توافرها له، إذا تعرض أمنه أو أخلاقه أو صحته أو حياته للخطر، إذا تعرض داخل الأسرة للتحريض على الأعمال المنافية للأداب أو الأعمال الإباحية أو الاستغلال التجاري أو التحرش والاستغلال الجنسي.

وفي القانون القطري نصت المادة ٣٤ من المرسوم بقانون ٣٥ لسنة ٢٠١٠ الخاص بحقوق الطفل (حقوق الطفل) على أن: تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي، ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف، بوجه خاص جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع:

أ- حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع.

(1) بن زهراء—الرائد ص ٣٧

نجاه معلما مجيد (المقررة الخاصة بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، بما في ذلك استغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية وغيرها من مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال) تقرير بعنوان تعزيز وحماية حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك حق التنمية، التقرير مقدم أمام مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثالثة عشر ٢٠٠٩

(2) قانون رقم ١٢-١٥ مؤرخ في سنة ١٥ يوليو ٢٠١٥ المتعلق بحماية الطفل.

ب- الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة.

ج- الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض ومواد الدعارة.

المادة ٣٤ من المرسوم العماني قانون ٣٥ لسنة ٢٠١٠ الخاصة بحقوق الطفل.

يحظر على أي شخص ارتكاب أي من الأفعال الآتية:

أ- حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي، أو استغلاله في الدعارة، أو غيرها من الممارسات الجنسية أو في العروض والمواد الإباحية.

ب- تشجيع طفل على ممارسة الجنس ممارسة حقيقية أو على سبيل المحاكاة، أو تصويره في أثناء تلك الممارسة أو تصوير أعضائه الجنسية -بقصد تحقيق أغراض غير أخلاقية - بأي وسيلة كانت.

٢-الطابع غير التجاري للاستغلال الجنسي.

وهو ذلك الاستغلال الجنسي الذي يهدف إلى إشباع الرغبات والغرائز الجنسية للشخص البالغ الذي يستهدف فئة الأطفال بإغوائهم وإفساد أخلاقهم وتحريضهم على القيام بنشاطات جنسية بمختلف أشكالها بغض النظر عن الربح المادي، وذلك دون الأخذ بعين الاعتبار رد فعل أو خيارات الطفل الضحية. ويعتبر الاستغلال الجنسي غير التجاري للأطفال الإلكتروني من أكبر المهددات والمخاطر التي قد تعترض حياة الأطفال وتمس بالمجتمع ككل. ويتم استدراج الأطفال من أجل استغلالهم جنسياً عبر شبكه الإنترنت وفقاً لعدة أشكال؛ حيث توجد فئة من مرتادي مواقع الإنترنت، ومواقع التواصل الاجتماعي بالخصوص، والتي تدخل محادثات جنسية صريحة مع الأطفال، وتبحث عن ضحاياها في غرف الشات حيث يتم إغرائهم بالالتقاء، ويمكن للقاءات من هذا النوع أن تهدد سلامة الطفل^(١).

حيث كشفت دراسة أجراها معهد يوث باروميتر (youth barometer)، عن أن أكثر من نصف الفتيات في السويد اللاتي تتراوح أعمارهن بين ١٢ و ١٨ سنة واللاتي يدخلن غرف الدردشة يتلقين دعوات جنسية غير مرغوبة، أو يتعرضن للتحرش الجنسي، كما أن ٦٢% من الفتيات اللاتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ١٨ يتلقين اتصالات عبر شبكة الإنترنت من أشخاص يريدون مناقشة أمور جنسية معهن أو يطلبون من الفتيات إرسال صور

(1) د. بسام عاطف المهتار ، إستغلال الأطفال (تحديات وحلول) ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٨ ، ص ٧٠ .

لهن، حتي وإن كانت الفتيات لا يرغبن في ذلك. وقد اعتاد مرتكبو مثل هذا النوع من الجرائم على الدخول إلى غرف الدردشة دون الكشف عن هويتهم الحقيقة للإيقاع بضحاياهم من الأطفال⁽¹⁾.

وقد أدى انتشار مواقع المحادثة إلى ظهور سلوك جديد وهو ممارسة الجنس عبر الإنترنت، هذا بالإضافة إلى وجود مواقع في شبكة الانترنت تعمل على الترويج للتجارة الجنسية، وتحريض الأطفال على مشاهدة المواد الإباحية والفاحشة. ويوجد على الإنترنت حاليًا مواقع وبرامج متخصصة في المحادثات المصورة تستخدم كاميرات الويب؛ حيث يقوم بعض الشباب بتصوير مشاهد العري أو الفاحشة وغيرها من المشاهد المنافية للأخلاق أو الآداب العامة. وفي هذا الإطار عرّفت اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي ٢٠٠٧ في نص المادة ٢٢ الاستغلال الجنسي على أنه حث الطفل وبشكل معتمد ولأغراض جنسية على مشاهدة اعتداء جنسي أو نشاطات جنسية حتى ولو لم يشارك فيها. ولا يُتصور أن شخصًا يحث طفلًا على مشاهدة نشاطات جنسية دون نية مبيتة لاستغلاله.

المطلب الثاني

وسائل الاستغلال الجنسي للأطفال في العصر الإلكتروني

إن مرتكبو جرائم الاستغلال الجنسي الإلكتروني للأطفال يستعملون أي وسيلة إلكترونية ممكنة لتحقيق هدفهم والقيام بجرائم على أتم وجه ضد ضحاياهم الأبرياء؛ حيث ساهمت الوسائل الإلكترونية في تسهيل الاستغلال الجنسي للأطفال. ومن أهم تلك الوسائل الإلكترونية التي يتبعها الجناة لاستدراج الأطفال للإيقاع بهم عبر الإنترنت:

(1) نصر الدين منصر ، سيف الدين عبان ، الحماية القانونية للطفل من الاستغلال الجنسي عبر الانترنت ،دراسة وصفية مقارنة بين التشريعات الدولية والتشريع الجزائري ، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية ، المجلد ٠٢ العدد ٠٨ ، ٢٠١٨ ، ص ١٥٥.

أولاً: البريد الإلكتروني:

أنشأ التطور المستمر والمتلاحق في تقنيات المعلومات بعض الآثار الجانبية السلبية، من أهمها أثره على أمن البريد الإلكتروني، الذي أصبح وسيلة اتصال لا غنى عنها في الكثير من مجالات العمل، خاصة في الاتصالات الثنائية؛ فقد بدأ شيوعه وانتشاره من الهاتف لدرجة كبيرة^(١). فقد أصبح من الممكن لشخص ما أن يرسل لآخر رسالة إلكترونية عبر الإنترنت أو صور أو رسومات أو مقاطع فيديو أو غيرها، وكل ذلك بمعرفة المصدر ومكانه وعنوانه الإلكتروني^(٢)، ولكن كلما ازداد اعتماد الجميع عليه ازدادت المخاطر الأمنية التي تحيط به. ومع تزايد كم المعلومات المنقولة عبر الشبكات المحلية، وعبر الإنترنت على وجه الخصوص، يصبح مسار هذه المعلومات محفوفاً بالكثير من المخاطر ويصبح من السهل تزيف البريد الإلكتروني^(٣) من ناحية أخرى.

فليس من الضروري لفتح عنوان إلكتروني كشف الهوية، بل يمكن الإدلاء بمعلومات غير صحيحة والحصول على العنوان، وهذا العنوان نفسه يمكن إخفاءه عبر اللجوء إلى موقع الإخفاء، الذي يقوم بسحب المعرف وتعويضه بمعرف آخر وهمي^(٤)، وكل ذلك يمكن من استغلال هذه الخدمة وإرسال صور الأطفال أو بورنوغرافيا الأطفال لأي عنوان بريد إلكتروني دون الكشف عن هوية المرسل الحقيقية، خاصة أن هذه المواقع غير خاضعة لتنظيم قانوني.

ثانياً: غرف الدردشة (chat room):

وهي عبارة عن مناقشات عامة عبر شبكه الإنترنت، يتم من خلالها التحدث في أي موضوع مع إمكانية تبادل الصور والمعلومات المقروءة أو المكتوبة والصوتية، نظراً لإقبال الأطفال على هذه المواقع. وتستغل مواقع التواصل الاجتماعي، الفيس بوك وتويتر والانسجرام والتيك توك، الذي لا يستهان به، في استدراج الأطفال في الأعمال الإباحية الإلكترونية من خلال الصداقات مع أشخاص غير معروفين أو بأسماء مستعارة. وبعد أن تتوطد

(1) حسن طاهر داود - جرائم نظم المعلومات، الطبعة الأولى، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية: الرياض ٢٠٠٠-ص ٩٧

(2) عبد الفتاح بيومي حجازي، الأحداث والإنترنت - دراسة متعمقة عن أثر الإنترنت في أعراف الأحداث - الطبعة الأولى دار الكتب القانونية - ٢٠٠٧-ص ١٦٩: ١٦٨

(3) أسامة بن غانم العبيدي، جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت، دراسة قانون مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، العدد ٥٣، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٣، ص ٨٩

(4) نسرين عبد الحميد نبيه، السلوك الإجرامي الجنسي مكتبة الوفاء القانونية - الإسكندرية ٢٠١٢ ص ٢٤٦

علاقة هؤلاء الأشخاص بالأطفال في العالم الافتراضي، يتم استغلالهم وبأسلوب ممنهج وإقناعهم بالاشتياق نحو ميولاتهم الجنسية بدون رقابة^(١).

والوسيلة المستعملة في غرف الدردشة هي إستدراج القاصرين بغرض إشراكهم في أفلام إباحية وإقامة علاقات جنسية معهم بل واختطافهم والحيل التي يبتدعها رواد شبكة الانترنت للاقترب من الأطفال متعددة منها : الإغواء والابتزاز حيث تتم عن طريق قيام المجرم باستغلال الطفل بعامل قوة الهوية المجهولة لإغواء فيتظاهر بأنه مراقب فيقنعه بمواصلة الاتصال عن طريق البريد وعقب بعض المحاولات البريئة ينجح في اكتساب ثقة الصغير فيطلب إليه بريدة الألكتروني ورقم هاتفه المحمول بغرض ضرب موعد في العالم الحقيقي " فاللقاء هو الهدف النهائي لهذا الفخ " في حين يقترح البعض الآخر تسجيل بكاميرات الانترنت حصصا تصويرية تكتسى طابعاً إباحياً ، إضافة إلى أن هناك أنواع برامج محادثة تحتوي الصوت والصورة إضافة إلى الكتابة ما يساعد على ترويج الدعارة والتي يقع ضحيتها العديد من الأبرياء وصغار السن حيث تنتشر على غرف المحادثة الداعرات لأجل ترويج خدماتهن بالتحدث مباشرة مع المستخدمين أو أستعمال الروابط أو LINKS التي تبدو من الوهلة الأولى أنها أماكن طبيعية أو مواقع غير ممنوعة فيقر عليها الأطفال بضغطة زر فيجدون أنفسهم في مواقع ممنوعة أو خليعة^(٢).

وفي دراسة سويدية تم إجرائها بواسطة معهد "يوث بأورميتر"، أظهرت تلك الدراسة أن نصف الفتيات من عمر ١٢ عام إلى ١٨ عام قد تلقين دعوات جنسية وذلك من خلال استخدامهن للمحادثات المرئية أو الصوتية. وفي عام ٢٠٠٧ قامت الشرطة الأمريكية بإعداد كمين تم القبض فيه على ٢٥٠ مجرم اعتادوا استدراج الأطفال من خلال غرف المحادثة الموجودة على الإنترنت^(٣).

ثالثاً: المواقع الترفيهية والجنسية:

(١) - د. عادل عبدالله إبراهيم ، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت وطرق مكافحتها في التشريعات الجنائية والفقه الجنائي الإسلامي ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠١٣ ، ص ١١٤٤ .

(٢) - مضر عدنا زهران . عمر عدنان زهران ، مقاومة جرائم الدعارة على الانترنت ، دار زهران ، الأردن ، ٢٠٠٣ ، ص ٩٥ .

(٣) - د. عبدالله الكريم علي ، الحماية القانونية للأطفال من الاستغلال الجنسي ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد ٧٦ لسنة ٢٠٢٠ ، ص ٣٥٢ .

تكون متخصصة في الألعاب الإلكترونية على شبكة الإنترنت، وهي بيئة خصبة وجذابة لتجارة الجنس واستدراج الأطفال واستغلالهم، لما تمثله تلك المواقع من متعة وجذب لهم؛ إذ يتم استغلالهم جنسياً بعد الحصول على معلوماتهم التي تطلبها عادةً تلك المواقع للسماح بالدخول إليها، حيث أن هناك بعض التطبيقات والمواقع التي تطلب من الأطفال بعض البيانات الشخصية، مثل الهاتف أو البريد الإلكتروني الخاص به أو السن أو الجنس. وبعد فرز ودراسة تلك المعلومات، يستخدم تجار الجنس تلك المعلومات للإيقاع بالصغار واستدراجهم وكذلك استغلالهم جنسياً^(١).

ومن خلال ما ذكر نجد أن هناك العديد من الصور والأنشطة والمواد الإباحية والتحريرية التي تستهدف الأطفال عبر شبكة الإنترنت، ويتم استدراجهم من خلالها وهي:

١- إقحام الأطفال في أنشطة سياحية تستهدف أغراض جنسية كالسفر للمشاركة في أنشطة غير أخلاقية سواء لكسب مادي أو لتحقيق نافع شخصي.

٢- عرض الصور والأفلام الإباحية المنافية للأداب والأخلاقيات العامة عبر شبكة الإنترنت، واستخدام الأخير لترويج وإنتاج وتوزيع مواد دعارة الأطفال.

٣ - التحريض عن طريق وضع مواقع إلكترونية تعمل على الترويج لتجارة الأطفال والنساء وبيوت الدعارة.

٤- التحريض عن طريق الرموز والرسوم التي قد تكون دعوة صريحة أو تحمل في طياتها التحريض على الفسق والفجور.

٥ - إقحام الأطفال عن طريق المحادثات الشفهية أو المكتوبة والتي يكون غرضها أنشطة جنسية، وتحض على ارتكاب أفعال الفسق والفجور وغالباً ما تتم عن طريق غرف الحوار والدرشة.

رابعاً : مواقع التواصل الاجتماعي

(1) - د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، الأحداث والانترنت – دراسة متعمقة عن أثر الانترنت في إنحراف الأحداث ، الطبعة الأولى ، دار الكتب القانونية ، ٢٠٠٧ ، ص ١٧٠ .

مع تزايد انتشار الشبكات الاجتماعية وسهولة استعمالها للوصول إلى مايريد الفرد على الأنترنت نجد منها، الفيس بوك ، وتويتر ، وواتس اب ، وزاد روادها على أختلاف أعمارهم وأذواقهم بشكل كبير وهو ما سهل للمجرمين تحقيق مآربهم (١)، حيث تقدم منصات الاجتماعي للفتيات مغريات لا يمكن مقاومتها ، لأنها توفر لهن المال والشهرة وملايين المتابعين والمعجبين ، وهناك منصات بعينها تستقطب ملايين الفتيات حول العالم مثل منصة التيك توك ومنصة سناب شات وانستجرام وغيرها ، وأصبحت مصدر دخل لهن ، وظهرت مسميات لوظائف جديدة مثل : " فاشينيستا " ، إنستغرامز ، و " يوتيوبرز " ، وهناك فئة من الفتيات تجني الكثير من المال مقابل المقاطع الخليعة التي ينشرنها على تلك المنصات ، أو من خلال عرض مفاتهن في بث مباشر عليها ، أو من خلال الدردشة المدفوعة الأجر ، وزيادة عدد المتابعين على تلك المنصات يفتح باب الشهرة واسعا امام العديد من الفتيات وتستعين بهن شركات الإعلانات في حملاتها الترويجية

صور الإستغلال الجنسي الإلكتروني للأطفال

عرض الصور والأفلام والمحادثات المنافية للأداب العامة :

نظراً للتطور التكنولوجي في وسائل الإتصال وانتشار الإنترنت بصورة واسعة فقد تغيرت أساليب تجارة جنس الأطفال من الممارسات المباشرة مباشرة فقط إلى إستغلال الأطفال جنسياً من خلال عرض الصور والأفلام والمحادثات المنافية للأداب التي باتت تشكل تجارة رائعة وشائعة من أجل تحقيق الربح المادي من خلال إشباع الرغبة الجنسية للآخرين^(٢)، ويبدأ إستغلال الأطفال جنسياً من عرض المواد الجنسية عليهم لأغراض تربوية تعليمية ، ثم محاولة إقناع الطفل بأن النشاط الجنسي الصريح امر مقبول بل مرغوب فيه ، ثم إقناع الطفل بأنه ليس بمفردة في هذا المجال وأن مثل هذا السلوك جيد ، ومن ثم تبذل الطفل تجارة المواد الجنسية وإزالة العقبات التي كانت تحول

(١) - د. بشرى حسين الحمداني ، القراصنة الإلكترونية – أسلحة الحرب الحديثة ، الطبعة الأولى ، دار أسامة للنشر والتوزيع الأردن ، ٢٠١٤ ، ص ١٦٣ .

(٢) - ميثاء خلفان حميد الحساني ، الحماية الجنائية للطفل من الاستغلال الجنسي عبر الانترنت في القانون الاماراتي ، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير ، الامارات العربية المتحدة ، ٢٠١٩ ، ص ٢٩ .

دون الاطلاع عليها ثم السماح له بالتعريف على البرامج والندوات التي تناقش الموضوعات ذات الصلة ، ثم التقاط ورؤية صور فوتوغرافية وافلام عن أنشطة جنسية صريحة ، وأخيراً استخدام ذلك كمادة جذب وإغواء لضحايا أكثر^(١).

ولم يقتصر الأمر عن هذا الحد ، بل تجاوزة إلى إستغلال الأطفال لإجراء محاورات أو محادثات عبر ما يعرف بغرف الحوار لتبادل المحادثات الجنسية من ذلك ما كان معروفاً في الولايات المتحدة الأمريكية بخط الاتصال الداعر ، والذي كان يتم عن طريق الهاتف قبل أن تنتقل إلى الإنترنت ، وذلك بتسخير مجوعة من الفتيات القاصرات لتكون على الطرف الاخر من المحادثة ، وخطورة الامن تكمن لما ينطوى عليه تبادل المحادثات الجنسية من الأثارة للشهوات والغرائز الجنسية وما يؤول إليه الأمر من التحريض على الفسق والفجور^(٢).

والواقع أن الاعلام الإلكتروني يتفوق على نظيرة التقليدي في تقديم هذا النوع من المحتوى بشكل يتجرد من كل قيد ، فبضغط زر يمكن الوصول آلاف الصور والأفلام الجنسية المتاحة على المواقع الإباحية ، علاوة على ذلك توجد العديد من الصور الإباحية التي تتناول شخصيات كرتونية ، فضلاً عن المواقع التي تتيح التعرف عن أشخاص بهدف إقامة علاقات جنسية من خلال غرف المحادثات الافتراضية ، وإذا كانت بعض هذه المواقع تتطلب من المشارك او الزائر ان يكون عمرة قد تخطى الثامنة عشر ، فإن المجانية منها لا تستخدم أي تقنيات فعالة لمن هم أصغر من هذا العمر من مشاهدة محتواها ، حيث لا تطلب من المستخدم سوى الإقرار ببلوغة الثامنة عشر دون أي توثيق لذلك^(٣).

كما أظهرت نتائج دراسة تعرف بدراسة (Smith) لعام ٢٠٠٤ ان المشاركين في حبرات الدردشة العاديه يحاولون أحياناً إغواء محدثيهم للحديث عن موضوعات مخلة بالأداب بصورة او باخرى من خلال كسب ثقتهم بالحديث المبني حول موضوعات أخرى ، والامر لا يقتصر على المواقع المخصصة للأباحية أو غرف الدردشة

(١) - د. أكمل يوسف السعيد ، الحمايو الجنائية للأطفال ضد الاستغلال الجنسي ، رسالة دكتوراة ، ٢٠١٢ ، ص ٢٢٢ .

(٢) - د. عادل عبدالله ، مرجع سابق ، ص ١١٣٩ .

(٣) - ستيفن جيه كيرش ، الاعلام والنشء – تأثير وسائل الاعلام عبر مراحل النمو ، ترجمه عبدالرحمن مجدى ، ونيفين عبدالرؤوف ، مؤسسة هنداوى سي أي سي ، ٢٠١٩ ، ص ٨٩ .

على الانترنت ، فحتى العاب الفيديو المخصصة للأطفال تقدم الكثير من الشخصيات النسائية المصورة من منظور جنسي فتظهر الشخصيات بملابس كاشفة أو عارية جزئياً^(١).

٢_ التحريض على الفسق والفجور

عرفت جريمة التحريض على الفسق والفجور بأنها تلك التصرفات والأفعال والأقوال التي يقوم بها شخص ما وتلك الوسائل التي يستعملها مع شخص آخر ذكر أو أنثى بقصد التأثير عليه وإقناعه بممارسة أعمال الفسق وإفساد الأخلاق^(٢).

كما عرفت الجريمة " بأنها التأثير في نفس من يوجه إليه وإقناعه لإرتكاب فعل من أفعال الفسق أو الفجور بحيث لا يوجد أمامه مفرأ من ذلك فيذعن لإرادة من حرضة ، ويسير في ركابة "^(٣).

وتعد المواد الإباحية التي تعرض عبر شبكة الإنترنت أكبر مظاهر الفساد الخلقي ، فالعالم اليوم يشهد إنتشاراً واسعاً للصور والأفلام الإباحية على الأنترنت ، فكل مستخدم للإنترنت معرض للتأثير بما يتم عرضه على الإنترنت الذي لا يعترف بأي حدود دولية أو جغرافية ، وإلى جانب المواقع الإباحية أصبحت تنتشر شبكة القوائم البريدية الجنسية ، حيث تستخدم هذه القوائم من قبل الأعضاء المشتركين فيها لتبادل الصور والأفلام على عناوينهم البريدية ، وتضم هذه القوائم البريدية الأف الأشخاص الذين يتصلون فيما بينهم عن طريق الرسائل التي يرسلها كل مشترك منهم إلى جميع المشتركين الآخرين ، وهذا يعني أن هناك كماً هائلاً من الرسائل والصور الجنسية المتبادلة بين مشتركين القائمة بشكل يومي^(٤).

هذا بالإضافة إلى الهاتف المحمول الذي أصبح بتقنياته الحديثة أداة تدميرية إذا لم يسن إستخدامه للغرض الأساسي الذي صنع من أجله ، فهواتف المحمول اليوم أصبحت وسيلة إتصال متطورة محمولة لغرض وبث ونقل

(١) - صافة أمينه ، آثار إستعمال التكنولوجيا الحديثة على أفراد الاسرة الجزائرية ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراة في علم النفس الاسري ، ٢٠١٥ ، ٢٠١٦ ، ص ٨٩ .

(٢) - د. عبد الحميد الشواربي ، الجرائم المنافية للأداب العامة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٣ ، ص ٢٤ .

(٣) - د. ادوارد غالي الذهبي ، الجرائم الجنسية ، الطبعة الثالثة ، دار غريب ، ٢٠٠٦ ، ص ٢٥٦ .

(٤) - أحمد إبراهيم خضر ، مشاهدة الأطفال للمواد الإباحية ، موقع www.ar.islamway ، تاريخ الدخول ٢٠٢٤/١٠/٣ .

المادة الجنسية ، مما يساعد على تفشي ظاهرة الجرائم الجنسية، حيث أصبحت تستخدم تقنية الواتساب من هاتف إلى آخر في إرسال الأشياء مخلة بالأداب العامة^(١) .

وما سبق ذكره من إنتشار الفساد الخلقي عبر الشبكة هو وسيلة التحريض على الفسق والفجور ، فغالبية المواقع الإباحية تعمل على نشر تلك المواد الإباحية من أجل الأغواء والتحريض على الفاحشة ، وتعمل كثير من المواقع الأخرى على إرسال عناوين وأماكن الدعارة بواسطة البريدية الإلكترونية ، بل وهناك مواقع مخصصة للأشهار لكل ماسبق ذكره .

ويترتب على التعرض المتكرر للمواد الإباحية والفاحشة إلى قيام شهوة متنامية حتى يصبح إدماناً مع توفير ميل مستمر ومتناسق للإثارة .

المبحث الثاني

الحماية الجنائية للأطفال من الاستغلال الجنسي الإلكتروني

في مصر والوطن العربي والقانون المقارن

تعني الحماية الجنائية منع الأشخاص من الاعتداء على حقوق بعضهم البعض بموجب أحكام قواعد قانونية، فالحماية تختلف من نوع لآخر تبعاً لاختلاف الحقوق المحمية. ونظراً للأخطار الكبيرة التي يتعرض لها الأطفال جراء استغلالهم إلكترونياً، ظهرت مجموعة من الاتفاقيات نتيجة مؤتمرات دولية داعية لضرورة وضع قوانين عقابية صارمة ضد مستغلي الأطفال إلكترونياً. ويعد ذلك النوع من الجرائم من أهم التحديات التي تواجه أجهزة تنفيذ القانون في كافة دول العالم. وقد ساهمت التكنولوجيا والأجهزة المتطورة في سرعة انتقال البضائع والأشخاص وفتح السوق العالمية، الأمر الذي ساعد بدوره في اتساع أنشطته المنظمات الإجرامية من الجريمة المحلية إلى الجريمة العابرة للحدود. ولهذا فلا بد من الاهتمام المتزايد بحقوق الطفل ومرحلة الطفولة وتنشئة الأجيال بما يؤهل

(١)-د. أحمد سليمان الزغاليل ، الاتجار بالنساء والأطفال ، أبحاث الندوة العلمية لدراسة الظواهر الاجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، ١٩٩٩ ، ص ٧٥ ، ٧٦ . مريم محمد آل علي ، واقع الجرائم الالكترونية المتعلقة بالأداب العامة عبر الانترنت ، دراسة ميدانية ، مركز بحوث الشرطة بالشارقة ، الامارات العربية المتحدة ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٩ ، ص ٥٠ .

الطفل للاطلاع برسائله في الحياة مما يعتبر أحد أعظم الاستثمارات الإنسانية التي تحرص الدولة للحفاظ عليها لأجل بناء مجتمع سليم.

وبالرغم من ذلك، لم تقم غالبية الدول العربية بوضع وسن قوانين خاصة لمكافحة جرائم الاستغلال الجنسي الإلكتروني؛ حيث نجدها اكتفت بالنصوص التقليدية في قوانين العقوبات، في حين نجد بعض الدول العربية قد استعانت بقوانين حماية الأخلاق والآداب العامة لمعاقبة تلك الجرائم، بينما أصدرت بعض الدول تشريعات مستقلة تجرم جرائم الحاسب الآلي والإنترنت ومن بينهما جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال الإلكتروني كمحاولة للتقليل من هذه الجرائم.

ومن هذا المنطلق يتناول هذا المبحث الحديث عن الحماية الجنائية للطفل من جريمة الاستغلال الجنسي الإلكتروني من خلال تقسيم المبحث إلى مطلبين، كما يلي:

١- الحماية الجنائية للطفل من الاستغلال الجنسي الإلكتروني في مصر والوطن العربي.

٢- الحماية الجنائية للطفل من جريمة الاستغلال الجنسي الإلكتروني في التشريعات المقارنة.

المطلب الأول

الحماية التشريعية للاستغلال الجنسي الإلكتروني للأطفال في مصر والوطن العربي

١- التشريع المصري:

سعت مصر لحماية الأطفال إلكترونياً من خلال إطار قانوني وتشريعي يأتي متوافقاً مع الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها، وخاصة اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩^(١)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء في المواد الجنسية و"بروتوكول منع وقمع ومعاقبة

(1) انضمت مصر لهذه الاتفاقية بموجب القرار الجمهوري رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٩٠، الصادر في ٢٤ مايو ١٩٩٠ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٤ في ١٤ فبراير ١٩٩١.

الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال"، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

وأهم هذه المواد ما يلي:

المادة ١١٦ مكرر (أ) من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ والذي مثل نقطة محورية في تقوية المنهج الحقوقي الخاص بحماية الأطفال إلكترونياً من كل أشكال الضرر والإساءة.

*نصت المادة ١١٦ مكرر (أ) على أن:

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا يتجاوز خمسين ألف جنيه كل من استورد أو صدر أو أنتج أو أعد أو عرض أو طبع أو روج أو حاز أو بث أي أعمال إباحية يشارك فيها أطفال أو تتعلق بالاستغلال الجنسي للطفل، ويحكم بمصادرة الأدوات والآلات المستخدمة في ارتكاب الجريمة والأموال المتحصلة منها، وغلق الأماكن محل ارتكابها مدة لا تقل عن ستة أشهر، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها في أي قانون آخر، يعاقب بذات العقوبة كل من:

أ- استخدام الحاسب الآلي أو الإنترنت أو شبكات المعلومات أو الرسوم المتحركة لإعداد أو لحفظ أو لمعالجة أو لعرض أو لطباعة أو لنشر أو لترويج أنشطة أو أعمال إباحية تتعلق بتحريض الأطفال أو استغلالهم في الدعارة والأعمال الإباحية أو التشهير بهم أو بيعهم.

ب- استخدام الحاسب الآلي أو الإنترنت أو شبكات المعلومات أو الرسوم المتحركة لتحريض الأطفال على الانحراف أو لتسخيرهم في ارتكاب جريمة أو على القيام بأنشطة أو أعمال غير مشروعة أو منافية للآداب، ولو لم تقع الجريمة فعلاً.

وبناءً على نص المادة السابقة، فإن الركن المادي لجريمة الاستغلال الجنسي للأطفال إلكترونياً يتوفر في حق كل من استورد أو صدر أو أنتج أو أعد أو عرض أو طبع أو روج أو حاز أو بث أي أعمال إباحية يشارك فيها أطفال أو تتعلق بالاستغلال الجنسي لهم، وذلك بمجرد إتيان هذا السلوك دون التوقف عن نتيجة معينة.

كما يتوفر الركن المادي لهذه الجريمة إذا استخدم الجاني أو المستغل الحاسب الآلي أو الإنترنت أو شبكة المعلومات لإعداد أو لحفظ أو لمعالجة أو لعرض أو لطباعة أو لنشر أو لترويج أنشطة أو أعمال إباحية تتعلق بتحريض الأطفال أو استغلالهم في الدعارة أو الأعمال الجنسية.

وعلى ذلك، تقوم جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال إلكترونياً إذا قام الجاني بتصوير الأطفال في أوضاع جنسية وعرضها على الشبكة، أو عرض عليهم مثل هذه الأوضاع لأشخاص آخرين، أو أرسل لهم عبر الشبكة رسائل تحضهم وتساعدهم، أو تسهل لهم الفسق، أو إفساد الأخلاق، وتتحقق المسائلة حتى ولو لم تتحقق الجريمة فعلاً. ولم يشترط المشرع العلانية في الجريمة، وبالتالي تقع إذا قام الجاني بإرسال البريد الإلكتروني لطفل وهو يعلم بذلك، وكان ينطوي على ما يدخل في نطاق تعريض الطفل للانحراف والاستغلال الجنسي.

كما يعد مرتكباً لجريمة جنسية على طفل كل من يجبر طفلاً على القيام بأفعال ذات بُعد جنسي، أو يرتكب فعلاً مادياً ذات طبيعة جنسية مسلطاً على جسد طفل أو من يشجعه على القيام بمثل هذه الأفعال أو التوسط فيها، أو يستفيد منها، أو يستغلها عن طريق النشر والتوزيع، أو بأي شكل من الأشكال، سواء الحصول على متعة جسدية أو منفعة مادية أو غير ذلك.

ولا شك أن المشرع المصري في النص المتقدم قد عالج كل الصور حتى لا يتمكن الجناة من الإفلات من العقاب، بحجة عدم وجود نص قانوني ينطبق على سلوك المرتكب.

ويلاحظ على نص المادة ١١٦ مكرر (أ) سالف الذكر الآتي:

١- اعتبار التحريض من جرائم الاستغلال الجنسي جريمة مستقلة، بغض النظر عن وقوع الجريمة التي تم التحريض على ارتكابها، ولم يكتف المشرع بذلك وإنما قرر المحرّض في هذه الحالة ذات العقوبة المقررة للجريمة التامة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ١١٦ مكرر (أ) وهي الحبس مدة لا تقل عن سنتين وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تتجاوز خمسين ألف جنيه.

٢- اعتبار المساعدة على جرائم الاستغلال الجنسي الإلكتروني جريمة مستقلة، حيث جعل المشرع المصري الأفعال المساعدة وتسهيل أي من هذه الجرائم جريمة مستقلة بذاتها، ولو لم يترتب عليها أي نتيجة إجرامية، وذلك بموجب الفقرة الأولى من المادة السابقة سالف الذكر.

ولا شك أن مسلك المشرع المصري محل تقدير إيماناً منه بهذه النوعية من الجرائم. وفي هذا الإطار، يمكن معاقبة الأشخاص الذين يطلعون الآخرين على أماكن توافر المواد الجنسية للأطفال، لتوفر عناصر المساهمة الجنائية التبعية في ارتكاب جرائم متعددة، منها اغتصاب الأطفال والاستغلال الجنسي لهم، فضلاً عن الإساءة الجنسية وإنتاج المواد الجنسية المتعلقة بالأطفال.

كما تتوفر المساعدة على ارتكاب الاستغلال الجنسي للأطفال وإنتاج مواد إباحية متعلقة بهم، متى تحققت موافقة الآباء والأولياء الشرعيين على مشاركة طفلهم تلك المواد الجنسية لاتخاذ إجراءات نحو ارتكاب تلك الجرائم. فتسليم شخص لطفله للمشاركة في صناعة المواد الإباحية، سواء كان ذلك للربح المادي أم لا، تقوم به تلك الجريمة، ومن ثم يستحق العقاب لمخالفته مقتضيات الواجب والثقة والمسؤولية الأبوية عن تعريض صحة الطفل للخطر.

وعلى الوجه الآخر، لا تجدي موافقة الطفل ضحية الاستغلال الجنسي؛ حيث الشرط المفترض في قانون الطفل صغر سن الحدث يلزمه نقص في التمييز وبالتالي فهو لا يحوز الملكات العقلية التي تمكنه من فهم طبيعة الفعل الذي يقع مساساً بحقه وتقدير دلالته من نتائج وآثار^(١).

المادة ٢٩١ من قانون العقوبات المصري المضافة لقانون العقوبات بموجب القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ قانون الطفل، والتي جاء فيها "يحذر كل مساس بحق الطفل في الحماية من الاتجار به أو الاستغلال الجنسي أو التجاري أو الاقتصادي، أو استخدامه في الأبحاث والتجارب العلمية، ويكون للطفل حق توعيته وتمكينه من مجابهة هذه المخاطر. ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها في قانون آخر، يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تتجاوز مائتي ألف جنيه كل من باع طفلاً أو اشتراه أو عرضه للبيع، وكذلك من سلمه أو تسلمه أو نقله باعتباره رقيقاً أو استغله جنسياً أو تجارياً أو استخدمه في العمل القسري أو غير ذلك من الأغراض غير المشروعة ولو وقعت الجريمة من الخارج.

(1) د/ محمود نجيب حسنى "المجرمون الشواذ" دار النهضة العربية - ١٩٩٤ - ص ٦٥.

ويعاقب بذات العقوبة من سهل فعلاً من الأفعال المذكورة في الفقرة السابقة أو حرّض عليها ولو لم تقع الجريمة بناءً على ذلك. ومع عدم الإخلال بأحكام المادة ١١٦ مكرر من قانون الطفل، تضاعف العقوبة إذا ارتكبت من قِبل جماعة إجرامية منظمة عبر الحدود الوطنية.

قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وما تبعه من تعديلات:

تكفل قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بتجريم الاستغلال الجنسي للأطفال وذلك في المادة ٦/٩٦ كإحدى حالات تعرض الطفل للانحراف، دون تحديد ما إذا كان هذا الاستغلال الجنسي واقعاً عبر شبكة الإنترنت أم لا.

حيث تنص المادة سالفه الذكر في فقرتها السادسة على الآتي: "يعد الطفل معرضاً للخطر ... إذا تعرض داخل الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرعاية أو غيرها للتحرّيش على العنف أو الأعمال المنافية للأداب أو الأعمال الإباحية ...، أو التحرش أو الاستغلال الجنسي أو ...".

ويلاحظ أن ما نص عليه المشرع المصري في المادة ٩٦ سالفه الذكر من تعداد لحالات تعريض الطفل للانحراف لم ترد على سبيل الحصر، حيث يمكن أن يتحقق تعريض الطفل للانحراف بأي وسيلة يمارسها الجاني وتؤدي إلى هذا الانحراف.

وقد نصت المادة ١١٦ من قانون الطفل على أنه "مع عدم الإخلال بأحكام المساهمة الجنائية، يُعاقب كل بالغ حرّض طفلاً على ارتكاب جنحة، أو أعده لذلك، أو ساعده عليها، أو سهلها له بأي وجه ولم يبلغ مقصده من ذلك بما لا يجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة لتلك الجريمة".

ولم يشترط المشرع في المادة سالفه الذكر وقوع جرائم الاستغلال الجنسي أو تحرّيش الطفل للانحراف علانية؛ إذ يستوي وقوعها بهذه الطريقة أو غيرها؛ فمثلاً إذا قام الجاني بمخاطبة الطفل في بريده الإلكتروني وبث إليه صوراً جنسية أو مادة إعلامية تحض على الفسق والفجور، قامت الجريمة في حق الجاني.

ولذلك يعد من حالات تعريض الطفل للانحراف استغلال الأطفال جنسياً في تصوير أفلام ثابتة أو متحركة وفى أوضاع مخلة وبثها عبر شبكة الإنترنت، وكذلك الصور والكتابة والأفعال، التي تنطوي على ما يعرض الطفل للانحراف، والتي تُنشر عن طريق الإنترنت، ويمكن للأطفال الاطلاع عليها^(١).

القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر

يعتبر قانون مكافحة الاتجار بالبشر من أكثر القوانين اتساقاً و تناعماً مع الآليات والمعايير الدولية. وتنص المادة ٢ من القانون المذكور على أنه "يعد مرتكباً لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأي صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو ... إذا تم ذلك بواسطة القوة أو العنف أو التهديد بهما أو بواسطة ... أو الاحتيال أو الخداع، ... إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أيّاً كانت صورته بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي واستغلال الأطفال في ذلك وفى المواد الإباحية.

وعاقبت المادة ٦ من القانون سالف الذكر كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر بالسجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تتجاوز خمسمائة ألف جنيه في أي من الحالات الآتية:

٦- إذا كان المجني عليه طفلاً أو من عديمي الأهلية أو من ذوي الإعاقة.

قانون مكافحة الدعارة رقم ١٠ لسنة ١٩٦١:

جرّم المشرّع المصري مجموعة من الأفعال التي تطلق عليها جرائم البغاء، وذلك في قانون مكافحة الدعارة أو تسهيلها أو المساعدة على ارتكابها. فقد جرّم المشرّع المصري في المادة ١ / أ كل من حرّض شخصاً ذكراً أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله له ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات وغرامة من مائة إلى ثلاثمائة جنيه. كما شدد المشرّع في الفقرة ب من نفس المادة العقوبة في حالة صغر سن المجني عليها إذا كانت لم تتم من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية.

وبالقياس على أغلب صور الجرائم المشار إليها في قانون مكافحة الدعارة التي يمكن أن تقوم بطريق الإنترنت يتبين أن التطبيقات العملية لجرائم وقعت بالفعل تكاد تكون متطابقة لنماذج التجريم المذكورة، ومنها:

(1) د/مدحت رمضان - جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت - دار النهضة العربية - ٢٠٠٠ - ص ١٤٨.

بث صور متعلقة بالجنس على شبكة الإنترنت.

توفير معلومات تتعلق ببيوت الدعارة في العديد من دول العالم على شبكة الإنترنت.

بث صورة امرأة عارية وإرسالها بطريق البريد الإلكتروني للمشاركين.

قانون العقوبات

وهناك حزمة من نصوص ومواد القانون تتصدى لمثل هذه الأفعال المشينة؛ حيث أن المادة ٢٦٩ مكرر عقوبات مصري تعاقب كل من يحرض المارة على الفسق بإشارات أو أقوال في أى مكان مطروق، وهو ما ينطبق على البث المشار إليه باصطياد عوام الناس المارين على شبكة التواصل الاجتماعي بحسبها أنها مكان مطروق، وتعاقب المادة ٢٧٨ من ذات القانون كل من يرتكب فعلاً مَخلاً بالحياء علناً بأحد طرق العلانية المنصوص عليها في المادة ١٧١، من ضمنها الإذاعة وهو ما ينطبق على البث من خلال مواقع التواصل الاجتماعي العامة.

وعلى صعيد المواجهة الأمنية، وفى عام ٢٠٠٢، أنشئت بوزارة الداخلية المصرية إدارة مكافحة جرائم الحاسب الآلي وشبكة المعلومات، ومهمة هذه الإدارة رصد ومتابعة جرائم التطور التكنولوجي وتتبع مرتكبيها من خلال أحدث النظم الفنية والتقنية الحديثة وتم تقنين الإجراءات بعد عملية التتبع الفني وضبط القائم بارتكاب الجريمة التي يكون تكييفها القانوني من خلال قانون العقوبات المصري^(١).

إن جريمة تعريض الطفل للانحراف من الجرائم العمدية التي تقوم بالعلم والإرادة، فيجب أن يعلم الجاني بفعله والنتائج التي تترتب عليه وتتجه إرادته لذلك. وقد افترض المشرع المصري العلم بسن الطفل ما لم يثبت أنه لم يكن في استطاعة الجاني الوقوف على حقيقة هذا السن.

وفى النهاية، يمكن القول أن المشرع المصري في قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وما تبعه من تعديلات، لاسيما القانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨، قد أسبغ إلى حد ما حماية جنائية لجرائم الاستغلال الجنسي للأطفال إلكترونياً؛ حيث أدخل في التجريم ومن ثم العقاب كل من له صلة بالأعمال الإباحية والاستغلال الجنسي للأطفال إلكترونياً.

(1) نشأت مفضي المعاسفة، الاستغلال الجنسي للأطفال باستخدام الألعاب الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت، ٢٠١٤، ص ٩٧.

قانون مكافحة تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨

عاقب المشرع المصري في المادة ٢٦ من القانون سالف الذكر " بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنية أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من تعمد استعمال برنامج معلوماتي أو تقنية معلوماتية في معالجة بيانات شخصية للغير لربطها بمحتوى مناف للأداب العامة لإظهارها بطريقة من شأنها المساس بإعتبارة وشرفه "

ويتبين ان الركن المادي للجريمة هو إعداد محتوى مناف للأداب وإرسالة وذلك ما يؤيده عنوان المادة جرائم المحتوى ومن ضمنها الأفعال التالية :

الاتصالات الإلكترونية التي غرضها الأنشطة الجنسية .

إستخدام الإنترنت والوسائل الإلكترونية لإنتاج وتوزيع وترويج مواد إستغلال الأطفال جنسياً.

تشجيع الأطفال والشباب على ممارسة الدعارة من خلال إستخدام الانترنت

إدخال الأطفال في الأنشطة الجنسية والتي تستهدف أغراض جنسية لتحقيق منافع مادية أو شخصية.

تنظيم وتنسيق الاتصالات الجنسية والواقعية بإستخدام الوسائل الإلكترونية أو التنسيق لإنتقال شخص ما فعلاً إلى موقع محدد لإجراء النشطة الجنسية المقصودة .

توزيع المواد الإباحية دون طلبها ، أي مجرد الدخول الى أي موقع إلكتروني مباح تظهر نافذة تعرض مواد جنسية^(١).

وبالتدقيق في النص سالف الذكر نجد أن المشرع المصري جرم ربط المعطيات الشخصية بمحتوى مناف للأداب أو اظهارها بطريقة تمس بشرف واعتبار صاحب المعطيات الشخصية ، وهذا ما يحد من نطاق الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة ، فكان الأجدر بالمشرع أن يوسع من نطاق الأفعال المكونة للركن المادي لهذه الجريمة وذلك لخطورتها ولما لها من آثار جانبية سلبية على الفرد والمجتمع وليس فقط ربط المعطيات الشخصية.

(١) - د. محمود رجب فتح الله ، شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات في ضوء القانون المصري ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ : دراسة تحليلية مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠١٩ ، ص ٧٨٩ ، ٧٩٠ .

المطلب الثاني

الحماية التشريعية للاستغلال الجنسي الإلكتروني للأطفال في الوطن العربي

أولاً- المشرع الإماراتي:

جرّم المشرع الإماراتي الاستغلال الجنسي للأطفال في القوانين الآتية:

أولاً: قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ٥ لسنة ٢٠١٢.

حيث عاقبت المادة ١٧ منه بالحبس والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تتجاوز خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ينشئ أو يدير موقعاً إلكترونياً أو يشرف عليه أو يبيت أو يرسل أو يعيد نشر أو يعد أو يهيئ أو يرسل أو يخزن مواداً إباحية بقصد الاستغلال أو التوزيع أو العرض على الغير عن طريق الشبكة المعلوماتية.

وشددت ذات المادة العقوبة لتصبح الحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تتجاوز مائة وخمسين ألف درهم إذا كان موضوع المحتوى الإباحي حدثاً لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره أو كان مثل هذا المحتوى مصمماً لإغراء الأحداث.

وجرّمت المادة ١٨ من ذات القانون حيازة مواداً إباحية لأحداث باستخدام نظام معلومات إلكتروني أو شبكة معلوماتية أو موقعاً إلكترونياً أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، وتكون عقوبة مرتكب هذه الجريمة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وغرامة لا تقل مائة وخمسون ألف درهم ولا تتجاوز مليون درهم.

كما عاقبت المادة ١٩ من ذات القانون بالسجن والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تتجاوز مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حرّض أو أغوى آخر على ارتكاب الدعارة أو الفجور أو ساعد على ذلك، باستخدام شبكة معلومات أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، وتكون العقوبة السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات والغرامة التي لا تتجاوز مليون درهم إذا كان المجني عليه حدثاً لم يكمل الثامنة عشر من عمره.

قانون حماية الطفل الإماراتي رقم ٣ لسنة ٢٠١٦:

نصت المادة ٣٣ من القانون سالف الذكر بأنه: يعتبر بوجه خاص مما يهدد الطفل أو يهدد سلامته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية ويستدعى حقه في الحماية ما يأتي:

تعرّض الطفل للاستغلال أو الإساءة الجنسية.

ومما سبق نجد أن المشرّع الإماراتي يجرم كل من يحرض أو يغوى الغير وبواسطه شبكة المعلومات على ارتكاب الدعارة والفجور، وشدد العقوبة في حالة كون الشخص الذي يتم تحريره أو إغوائه حدثاً لم يتم الثامنة عشر من العمر، لأن الجناة غالباً يستغلون التقنيات الإلكترونية لغرض إفساد الأطفال وحثهم على الدعارة والفجور.

وكذلك نصت المادة ٣٧ من قانون حقوق الطفل على أنه "يحظر القيام بأي من الأفعال الآتية:

استخدام طفل أو استغلاله في تصوير أو تسجيل أو إنتاج مواد إباحية.

إنتاج أو نشر أو توزيع أو تسهيل وصول الأطفال لمواد إباحية بأي وسيلة.

تنزيل أو تحميل أو إرسال مواد إباحية للأطفال عن طريق شبكة المعلومات الإلكترونية أو بأي وسيلة أخرى من وسائل الاتصال أو تقنية المعلومات.

استغلال الطفل استغلالاً جنسياً بتعريضه وتهيبته لأعمال الدعارة والفجور سواء بمقابل أو دون مقابل وبطريقه مباشرة أو غير مباشرة.

ومن خلال ما تقدم نجد أن المشرّع الإماراتي في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات وقانون حماية الطفل قد وفر حماية شاملة للأطفال من الإباحية الإلكترونية.

ثانياً: المشرّع الأردني:

جرّم المشرّع الأردني فعل الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت في قانون جرائم أنظمة المعلومات

رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٠، حيث جرم في المادة ٨ منه:

الحماية الجنائية للأطفال ضد الاستغلال الجنسي الإلكتروني

دكتور / محمد شحاتة إبراهيم

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

- أ- كل من أرسل أو نشر عن طريق نظام المعلومات أو الشبكة المعلوماتية قصدًا كل ما هو مسموع أو مقروء أو مرئي يتضمن أعمالاً إباحية يشارك فيها أو تتعلق بالاستغلال الجنسي لمن لم يكمل ١٨ من العمر وعاقب على هذا الجرم بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار.
- ب- من قام عمدًا باستخدام نظام المعلومات أو الشبكة المعلوماتية في إعداد أو حفظ أو معالجة أو عرض أو طباعة أو نشر أو ترويج أنشطة أو أعمال إباحية لغايات التأثير على من لم يكمل ١٨ من العمر ومن هو معاق نفسياً أو عقلياً أو توجيهه أو تحريضه على ارتكاب جريمة، وعاقب عليه بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد عن خمسة آلاف دينار.
- ج- من قام قصدًا، باستخدام نظام معلومات أو الشبكة المعلوماتية، لغايات استغلال من لم يكمل الثامنة عشر من العمر أو من هو معوق نفسياً أو عقلياً في الدعارة أو الأعمال الإباحية.
- وشدد المشرع العقوبة في هذه الفقرة حيث يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد عن خمسة عشر ألف دينار.
- ويلاحظ هنا من خلال النص من المادة الثامنة من القانون سالف الذكر أن المشرع لم يتجه إلى حماية فئة الأطفال فقط من الاستغلال الجنسي الإلكتروني، بل خصص ذلك لحماية الشخص البالغ في حال معاناته نفسياً، أو عقلياً.

ثالثاً: المشرع العماني:

يعد التشريع العماني أول تشريع عربي يعالج الجرائم الإلكترونية بنصوص خاصة، فقد أضاف المشرع العماني عام ٢٠٠١ لقانون العقوبات لسنة ١٩٧٤ فصلاً خاصاً بجرائم الحاسب الآلي في المادة ٢٧٦ مكرر، ونص على عشر صور إجرامية لم تكن الإباحية من بينها.

فقد جرّم المشرّع العماني الاستغلال الجنسي الإلكتروني في المادتين (١٤)، (١٥) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٢ لسنة ٢٠١١. حيث عاقبت المادة (١٤) بالسجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن مائة ريال عماني ولا تزيد على ألف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم الشبكة المعلوماتية، أو وسائل تقنية المعلومات في إنتاج أو عرض أو توزيع أو توفير أو نشر أو شراء أو بيع أو استيراد مواد إباحية ما لم يكن لأغراض علمية أو فنية مصرح بها، وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن ألف ريال عماني ولا تزيد على خمسة آلاف ريال عماني، إذا كان محل المحتوى الإباحي حدثاً لم يكمل الثامنة عشر أو كان الفعل المجرّم موجّهاً إليه، ويعاقب بذات العقوبة كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات في حيازة مواداً إباحية للأحداث. وحتى تكتمل الحماية الجنائية من الأفعال الإباحية الإلكترونية، جرّمت المادة (١٥) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني استخدام الشبكة المعلوماتية، أو وسائل تقنية المعلومات في تحريض، أو إغواء الذكور والإناث لارتكاب الفجور أو الدعارة، أو في المساعدة على ذلك، وتكون عقوبة من يقوم بذلك السجن المؤقت مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال ولا تزيد عن خمسة آلاف ريال، وشدد المشرّع العقوبة لتصبح السجن المؤقت مدة لا تقل عن خمسة آلاف ريال ولا تزيد على عشرة آلاف ريال إذا كان المجنى عليه حدثاً لم يكمل الثامنة عشر.

المطلب الثالث

الإستغلال الجنسي للإطفال في القانون الفرنسي

بعد أن صدقت فرنسا على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل عام ١٩٨٩ ضمنت قانون العقوبات الجديد لديها عام ١٩٩٢ – والذي عمل به اعتباراً من مارس ١٩٩٤ – حماية فاعلة للأطفال بوصف أن ذلك إلزام دولياً. وفي دراسة قام بها المرصد القومي للعمل الاجتماعي في فرنسا (D.A.S.O) أنه في عام ١٩٩٤ كان هناك ما يقرب من أربعين ألف ضحية إعتداء جنسي، وظهرت في السنوات الأخيرة حالات التسجيل والاتجار في الأفلام الخلاعية أو الأباحية، حيث يتم إخراجها لأطفال يستغلون جنسياً في أعمار مختلفة.

وقد تدخل المشرع الفرنسي خلال السنوات الأخيرة في محاولة منه لتعديل قانون العقوبات الفرنسي أكثر من مرة، سعياً نحو تحقيق الحماية الجنائية الخاصة لحماية أخلاق الأطفال، وتجريم فعل إستغلال الطفل جنسياً عبر

الإنترنت ، حيث تضمن تعديل قانون العقوبات الفرنسي رقم (٩٨ / ٤٦٢) المعدل سنة ١٩٩٨ الجرائم والمواد القانونية الآتية :

أولاً: إفساد الطفل

نصت المادة (٢٢٧ - ٢٢) لسنة ٢٠٠٢ على أنه : (المساعدة أو محاولة المساعدة في افساد طفل يعاقب عليه بالحبس لمدة خمس سنوات ، بالإضافة إلى غرامة مالية قدرها خمسه وسبعون ألف يورو في حال عدم تجاوز القاصر الخامسة عشرة من عمرة فإن العقوبة تصل للحبس مدة سبع سنوات و غرامة مالية قدرها مائة ألف يورو ، وإذا تم استغلال الطفل في البغاء أو الترويج له اما عبر الاتصال العادي ، أو باستخدام شبكة الاتصالات الحديثة ، أو اذا الجرم داخل حرم المؤسسة التعليمية أو اثناء الخروج منها ، وتطبق نصوص هذه المادة على أي مؤسسة أو أي انسان بالغ اثناء لقاءه ، أو وجوده ضمن جمع تخلل تعريض طفل ، أو قاصر لتصرف غير لائق ، أو واقعة جنسية وكان الطفل حاضراً أو مشاركاً ، وترفع العقوبة للسجن مدة عشر سنوات و غرامة مالية قدرها مليون يورو اذا حصل الجرم بواسطة عصابة منظمة).

ثانياً : إستغلال صورة الطفل :

إتجه قانون العقوبات الفرنسي إلى تجريم فعل إستغلال صورة طفل من خلال المادة (٢٢٧ / ٢٣) ، حيث نصت على انة (أخذ أو تسجيل أو بث صورة لطفل ، أو على هيئة طفل / قاصر لأجل تداولها ويكون الهدف من هذه الصورة او الهيئة هو الترويج للدعارة ، ويعاقب عليها بالحبس لمدة ثلاث سنوات ، و غرامه مالية قدرها خمسة واربعون ألف يورو ، ةتطبق ذات العقوبة في حال عرض المادة للبيع ، أو التوزيع بأى وسيلة كانت ، او أستيرادها أو تصديرها أو المساهمة او المساعدة في استيرادها أو تصديرها ويتم رفع العقوبة بالحبس مدة خمس سنوات و غرامة مالية قدرها خمسة وسبعون ألف يورو ، إذا تم استخدام المادة الجرمية عبر وسائل الاتصال المتاحة ، بهدف النشر . كما يجرم حيازة مادة مصورة لطفل / قاصر أو على هيئة طفل بالحبس مدة سنتين و غرامة قدرها ثلاثون ألف يورو .

ويلاحظ من خلال نص المادة السابقة ، ان النشاط المادي المكون لفعل إستغلال صورة طفل يتمثل في سلوك الجاني نحو التسجيل ، او نقل صورة إباحية للأطفال بغرض التداول ، أو حيازة صورجنسية للأطفال ، أو عرض ، أو توزيع ، أو إستيراد ، أو تصدير ، أو نشر صور إباحية للأطفال عبر الأنترنت .

ويظهر أيضاً من خلال النص السابق ، تدارك القانون الفرنسي المعدل ، للثغرة القانونية المتعلقة بعنصر حيازة صور إباحية للأطفال ، حيث لم يكن يشكل فعل حيازة صورة إباحية للأطفال فعلاً مجرمًا سابقاً ، إلا أن هذا الفعل ، قد جرم بموجب المادة (٢٢٧ / ٢٣ / الفقرة ٤) وتجنب القانون الفرنسي الخلل في نصة القانوني السابق ، فيما يتعلق بفهوم صور الأطفال ، حيث إقتصرت على الصور الشمسية ، أو النحت ، والسينما ، اما ما أشير إليه في النص المعدل فقد حمل في معناه : الرسوم ، او الصور الكرتونية ، او المركبة للأطفال ، حيث لم يحدد المقتن الفرنسي ما إذا كانت صور الأطفال الجنسية هي صور ضوئية أو زائفة ، مما يسمح بإنطباق هذا النص على كل أنواع الصور ما دامت تنطوي على طبيعة جنسية ، كذلك المبتكرة بواسطة الحاسب الآلي (١).

ثالثاً : تعريض الطفل لمواد إباحية

يعد القانون الفرنسي ، السباق فيما يتعلق بحماية الأطفال من التعرض لمواد إباحية ، حيث نصت المادة (٢٢٧ / ٢٤) (أن تصنيع ، نقل ، وتوزيع بأي وسيلة كانت لرسالة ذات إيحاء جنسي أو طابع ذي عنف ، أو تعطي الانطباع بالحط من الكرامة الإنسانية ، يعاقب عليها القانون بالحبس لمدة ثلاث سنوات وغرامة قدرها خمسة وسبعون ألف يورو إذا استقبلها أو استلمها طفل أو قاصر .

فالأصل في تجريم عرض المواد الإباحية على الأطفال عبر الانترنت ، المتجارة المرتبطة بإحتمالية وقوع هذه المواد المخلة بالأداب في يد الطفل ، لا فعل المتجارة فيها ، فلا يعد فعل المتجارة بين البالغين مجرمًا ، إلا في حالة وقوعها في يد طفل ، أو أستلامه لها ، أو أستقبالها.

ونلاحظ أن القانون الفرنسي من خلال هذه المادة ، وفر أقصى درجات الحماية القانونية للطفل ، من التعرض لأية مادة إباحية ، وإن كان بطريق الخطأ .

ولا يقصد بمصطلح " الرسالة " ، الوارد في نص القانون الفرنسي ، المعنى الحرفي للرسالة، وإلا لما أستخدم عبارات مثل ، الصنع ، أو النقل ، أو العرض " حيث يستنتج من خلال القانون الفرنسي لها ، رغبة في إحتواء هذا

(١) - د. مدحت رمضان ، جرائم الأعتداء على الأشخاص والانترنت ، دار المهضة العربية ، ٢٠٠٠ ، ص ١٤١

النص عنصر التجريم والعقاب لأية مادة قد تصنع ، إن كانت صوراً ، أو أفلاماً ، ويحتمل وقوعها في يد الطفل ، ويتعلق صنع الرسالة بتكوينها ، فإذا أرسل الجاني بريداً إلكترونياً لآخر يتضمن أحد الأفعال المشار إليها في النص السابق فإن النشاط الإجرامي يتحقق ، وبالتالي تتحقق المسؤولية الجنائية ، في حين أن النقل تتحقق صورته على شبكة الإنترنت من خلال النقل الإلكتروني للبيانات والذي يتم عبر قنوات الإنترنت المفتوحة^(١).

رابعاً : تعريض الطفل على الفسق والفجور

أشارت المادة (٢٣ / ٢٢٧) إلى أنه : (يعاقب، لأجل التداول بهدف الترويج للبغاء)، فإن جرم سلوك الفاعل في حال تداوله لصورة طفل بهدف الترويج للبغاء ، ويستوى في ذلك إن كانت هذه الصورة حقيقة ، أو وهمية ، وفقاً للقانون الفرنسي .

(١) - د. حسين بن سعيد الغافري ، السياسة الجنائية في مواجهة الأنترنت ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراة ، حقوق عين شمس ، ٢٠٠٧ ، ص ١٢١

الخاتمة

(النتائج والتوصيات)

١ - النتائج:

إن جريمة استغلال الأطفال في المواد الإباحية تعد إحدى صور الجرائم التي تدرج تحت إطار الاتجار بالنشر،؛ إذ أن هذه الجريمة لا زالت تنتشر وتزايد، وقد قامت الدول بمحاولات للحد منها بإصدار قوانين وتشريعات لمكافحة الاتجار بالبشر والتي منها جريمة استغلال الأطفال جنسياً.

من المخاطر العديدة التي يتعرض لها الأطفال على شبكة الإنترنت، خطر الاستغلال الجنسي لهم عبر منصات التواصل الاجتماعي الذي أخذ في الازدياد في الفترة الأخيرة بشكل ملحوظ ، نظراً لسهولة استدراج واستغلال هذه الفئة من جهة، ولأن تجارة الاستغلال الجنسي عبر شبكة الإنترنت باتت من أكثر أنواع التجارة الإلكترونية ربحاً.

جريمة التحريض على الفجور وممارسة البغاء من خلال منصات التواصل الاجتماعي تشكّل جريمة قائمة بذاتها لها أركانها وعقوبتها، ولا يتطلب القانون فيها تحقيق النتيجة التي سعى الجاني إليها.

أدى التطور التكنولوجي الهائل الذي شهده العالم مؤخراً والربط الآلي بشبكة الإنترنت مع جميع الدول، إلى أن أصبحت شبكة الإنترنت تُستعمل لأغراض إباحية فاضحة للاستغلال الجنسي للأطفال.

أدركت التشريعات العربية مدى قصور قواعدها القانونية العامة في مواجهة جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال إلكترونياً فاتجهت بذلك نحو تعديل نصوصها، بما يتلاءم مع حجم وخطورة هذه الجريمة في التشريع المصري والعُماني والأردني.

يعتبر الاستغلال الجنسي للأطفال في القضاء الإلكتروني هو كل تصوير للأطفال في أوضاع جنسية مخلة بغض النظر عن طبيعة ذلك أو وسيلته.

المشرّع المصري أحسن صنعا عندما ذكر الصور في تصريح المادة ١١٦ من قانون الطفل؛ حيث ذكر كل من "استورد أو صدر أو أنتج أو أعد أو عرض أو طبع أو روج أو حاز أو نشر أي أعمال إباحية يشارك فيها

الطفل أو تتعلق بالاستغلال الجنسي للطفل"، وذلك حتى لا يتمكن الجناة من الإفلات من العقاب بحجة عدم وجود النص القانوني الذي يجرّم أفعالهم، تطبيقاً لمبدأ الشريعة.

جرائم استغلال الأطفال جنسياً إلكترونياً، خلافاً للجرائم الجنسية المباشرة، لا تسلط مباشرة على جسد الطفل إنما تتمثل في استغلال جسده بغرض تحقيق نفع مادي أو منفعة شخصية.

ساعد انتشار تلك الجريمة وتحولها من حالات فردية يتم الاعتداء عليها إلى حالات جماعية تقوم بإدارتها عصابات دولية، على اهتمام تشريعات الدول بالتصدي لها.

ارتفاع أعداد مستخدمي الإنترنت وارتفاع أعداد المواقع المختصة بالألعاب الإلكترونية، دليل على ارتفاع الطلب عليها والإقبال المتزايد خاصة من فئة الأطفال، مما أدى إلى استغلالها من قبل مجرمي الاستغلال الجنسي والاتجار بالأطفال.

التوصيات:

- ١- ضرورة قيام الدول العربية بوضع قانون موحد خاص بجرائم الاستغلال الجنسي الإلكتروني للأطفال - الجرائم الناشئة عن الإنترنت عامة - على صورة اتفاقية موحدة على غرار ما هو قائم في النظام الإقليمي الأوروبي.
- ٢- القواعد القانونية لا تكفي وحدها لتوفير الحماية القانونية للأطفال من مخاطر الاستغلال الجنسي عبر شبكة الإنترنت؛ فلا بد من اللجوء إلى الوسائل الفنية التي تمكن من منع وصول المضمون الإباحي إلى الطفل باستخدام برامج منع وصول الطفل له.
- ٣ - اتخاذ التدابير اللازمة لحظر استخدام شبكة الإنترنت لتجارة أو بيع المواد الإباحية أو استدراج الأطفال، وذلك من خلال وضع ضوابط لمقاهي الإنترنت وحصر المترددين عليها وعمل قاعدة بيانات لهم كي يسهل متابعتهم.
- ٤- في المادة ٢٩١ عقوبات مصري، المضافة بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ قانون الطفل، يجب على المشرع تعديلها بإضافة جملة "سائر أنواع الاستغلال الجنسي" حتى يشمل الاستغلال الجنسي التقليدي منه والحديث.

- ٥ - يجب العمل على توفير برامج حماية للأطفال من الاستغلال الجنسي عبر شبكة الإنترنت، باتباع سبل مكافحة فعالة لا تتطلب الانتظار حتى مجرد الشروع في ارتكاب الجريمة؛ فتأمين الشبكة غاية في الأهمية، منعًا لاختراقها، مما يؤدي إلى الانحراف في السلوكيات عبر شبكة الإنترنت.
- ٦- تعزيز دور الأسرة والمدرسة في التوجيه الديني والأخلاقي للأبناء لتحديد قيمة هذا الابتكار بما يتناسب مع تشكيل شخصية سليمة للأطفال بعيدة عن أي مغريات لارتكاب السلوك السيء.
- ٧- ضرورة مواكبة التشريعات المختلفة لكافة المستجدات والتطورات الخاصة بجرائم الإنترنت، والتأكيد على تجريم نشر وطباعة الصور الجنسية عن طريق الإنترنت واعتبارها ضمن جرائم الإنترنت.
- ٨- دراسة مدى إمكانية إدخال مادة أخلاقيات استخدام الإنترنت ضمن المناهج الدراسية في التعليم ما قبل الجامعي.
- ٩- نقترح على المشرع المصري مايلي : أولاً – تعديل نص المادة ٢٦ من قانون مكافحة تقنية المعلومات بإضافة مصطلح الإستغلال الجنسي ليشمل جميع الأفعال التي تنطوى تحت مسماه، وتجريم الاتصال الجنسي الإلكتروني والابتزاز الجنسي الإلكتروني واستعراض البضائع والمواد المتعلقة بالأنشطة الجنسية عبر التطبيقات الإلكترونية بغية الإعلان عنها وترويجها من الصفحات الإلكترونية والتجارة الخاصة .

الحماية الجنائية للأطفال ضد الاستغلال الجنسي الإلكتروني

دكتور / محمد شحاتة إبراهيم

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

قائمة المراجع

-	ابن منظور	-	لسان العرب، طفل ج ١٣، مختار الصحاح ص ٤١٨.
-	أحمد المقري	-	المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي - دار القلم للنشر والتوزيع - ٢٠١٠.
-	أحمد خليفة اللط	-	جرائم المعلوماتية "دراسة مقارنة" دار الفكر الجامعي - الإسكندرية ٢٠٠٦.
-	أحمد سليمان الزغاليل	-	الاتجار بالنساء والأطفال، أبحاث الندوة العلمية لدراسة الظواهر الاجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٩٩٩.
-	أحمد مختار	-	المعجم العربي الأساسي " مطبعة لاروس ٢٠٠٥.
-	إدارو غالي الذهبي	-	الجرائم الجنسية، الطبعة الثالثة، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٧.
-	أسامة بن غانم العبيدي	-	جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت، دراسة قانون مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، العدد ٥٣، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٣.
-	أسامة حسين محيي الدين عبد العال	-	مواجهة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت "دراسة تحليلية مقارنة" مجلة البحوث القانونية والاقتصادية - العدد ٧٧ سبتمبر ٢٠٢١.
-	أكمل يوسف السعيد	-	الحماية الجنائية للأطفال ضد الاستغلال الجنسي ، رسالة دكتوراة ، ٢٠١٢.

-	بسام عاطف	-	المهتار استغلال الأطفال (تحديات وحلول) منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى ٢٠٠٨ - بيروت .
-	بشرى حسين الحمداني	-	القرصنة الإلكترونية – أسلحة الحرب الحديثة ، الطبعة الأولى ، دار أسامة للنشر والتوزيع الأردن ، ٢٠١٤ .
-	جمال الدين أبي الفضل بن مكرم ابن منظور	-	المجلد السادس، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥ .
-	حسن طاهر داود	-	جرائم نظم المعلومات، الطبعة الأولى، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية: الرياض ٢٠٠٠ .
-	حسين بن سعيد الغافري	-	السياسة الجنائية في مواجهة الأنترنت، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة ، حقوق عين شمس ، ٢٠٠٧ .
-	حمد علي سعيد آل حيان الغمدي	-	الحماية الجنائية للمراهقين من المؤثرات الجنسية "دراسة مقارنة"، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ٢٠١٥ .
-	عادل عبدالله إبراهيم	-	جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت وطرق مكافحتها في التشريعات الجنائية والفقه الجنائي الإسلامي ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠١٣ .
-	عبد الفتاح بيومي حجازي	-	الأحداث والإنترنت - دراسة متعمقة عن أثر الانترنت في أعراف الأحداث - الطبعة الأولى دار الكتب القانونية -٢٠٠٧ .
-	عبد الحميد الشواربي	-	الجرائم المنافية للأداب العامة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٣ .

الحماية الجنائية للأطفال ضد الاستغلال الجنسي الإلكتروني

دكتور / محمد شحاتة إبراهيم

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

-	عبدالله الكريم على	الحماية القانونية للأطفال من الاستغلال الجنسي ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد ٧٦ لسنة ٢٠٢٠
-	محمد نور الدين سيد عبد المجيد	جريمة بيع الأطفال والاتجار بهم، دراسة في قانون العقوبات المصري والإماراتي وقوانين مكافحة الاتجار بالبشر والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ، دار النهضة العربية، ٢٠٢٠.
-	محمود رجب فتح الله	شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات في ضوء القانون المصري ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ : دراسة تحليلية مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠١٩.
-	محمود نجيب حسنى	المجرمون الشواذ" دار النهضة العربية - ١٩٩٤.
-	مدحت رمضان -	جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت - دار النهضة العربية - ٢٠٠٠.
-	مريم محمد آل علي	واقع الجرائم الالكترونية المتعلقة بالأداب العامة عبر الانترنت ، دراسة ميدانية ، مركز بحوث الشرطة بالشارقة ، الامارات العربية المتحدة ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٩.
-	ميثاء خلفان حميد الحساني	الحماية الجنائية للطفل من الاستغلال الجنسي عبر الانترنت في القانون الاماراتي ، إطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير ، الامارات العربية، المتحدة ، ٢٠١٩.
-	نانسي خالد سليم النوايسة	جريمة الإستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت : دراسة مقارنة بين التشريع البريطاني والفرنسي

والمصري والأردني ، رسالة دكتوراة ، الأردن ، ٢٠١١ .	-		
حقوق الطفل في القانون المصري، الجزء الأول، الهيئة المصرية للكتاب، ١٩٩٨ .	-	نبيلة إسماعيل رسلان	
(المقررة الخاصة بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، بما في ذلك استغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية وغيرها من مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال) تقرير بعنوان تعزيز وحماية حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك حق التنمية، التقرير مقدم أمام مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثالثة عشر ٢٠٠٩ .	-	نجاه معلا مجيد	
السلوك الإجرامي الجنسي مكتبة الوفاء القانونية - الإسكندرية ٢٠١٢ .	-	نسرین عبد الحمید نبیه	
الاستغلال الجنسي للأطفال باستخدام الألعاب الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت، ٢٠١٤ .	-	نشأت مفضي المعاسفة	
الحماية القانونية للطفل من الاستغلال الجنسي عبر الانترنت ،دراسة وصفية مقارنة بين التشريعات الدولية والتشريع الجزائري ، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية ، المجلد ٠٢ العدد ٠٨ ، ٢٠١٨ .	-	نصر الدين منصر ، سيف الدين عبان ،	
عمليات الاتجار بالبشر دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وبعض التشريعات العربية والأجنبية - دار الفكر الجامعي الإسكندرية ٢٠١٠ .	-	هاني السبكي	
مناهضة الاستغلال الجنسي للأطفال والعنف	-	هاني جورجي	

الحماية الجنائية للأطفال ضد الاستغلال الجنسي الإلكتروني

دكتور / محمد شحاتة إبراهيم

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

الأسري، المجلس القومي للطفولة والأمومة، وحدة مناهضة الاتجار بالأطفال، الرياض.			
جرائم المعلوماتية عابرة الحدود أساليب المواجهة وفقاً لاتفاقية بودابست، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧.	-	هلالى عبد الله أحمد	-
جريمة استغلال الأطفال وحمايتهم في القانون الدولي والشرعية الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠١٨.	-	يوسف حسن يوسف	-

فهرس المحتويات

الموضوع
المقدمة
تحديد نطاق الدراسة
أهمية موضوع الدراسة
أهداف الدراسة
مشكلة الدراسة
منهج الدراسة
خطة البحث
المبحث التمهيدي
ماهية الاستغلال الجنسي الإلكتروني
المطلب الأول: تعريف الاستغلال الجنسي الإلكتروني للأطفال
المطلب الثاني: وسائل الاستغلال الجنسي للأطفال في العصر الإلكتروني
المبحث الثاني: الحماية الجنائية للأطفال من الاستغلال الجنسي الإلكتروني في مصر والوطن العربي والقانون المقارن
المطلب الأول: الحماية التشريعية للاستغلال الجنسي الإلكتروني للأطفال في مصر والوطن العربي
المطلب الثاني: الحماية التشريعية للاستغلال الجنسي للأطفال في الوطن العربي
المطلب الثالث: الاستغلال الجنسي للأطفال في القانون الفرنسي
الخاتمة
قائمة المراجع
فهرس المحتويات